

القاهرة في: ٨ يونيو ٢٠١٦

السيد/

رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً إلى كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري المؤرخ ٢٢ فبراير ٢٠١٦ الخاص بمبادرة البنك المركزي المصري لإتاحة تمويل متوسط وطويل الأجل للشركات المتوسطة المنتظمة العاملة في مجالي الصناعة والزراعة بأسعار عائد مُخفضة تم تحديدها من قبل الإدارة التنفيذية للبنك بموجب قرار مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة في ١٧ فبراير ٢٠١٦، وبالإشارة إلى ما ورد بالبند رقم (٤) من القرار المذكور من تكليف قطاع الرقابة والإشراف على البنوك بالبنك المركزي المصري بإصدار مذكرة تفصيلية تتضمن الإجراءات والقواعد الخاصة بتطبيق أحكام هذا القرار، تجدون وفق هذا القواعد والإجراءات التفصيلية لتطبيق أحكامه.

وانني إذ انتهز هذه الفرصة لتوجيه عناية مصرفكم إلى ضرورة بذل أقصى جهد لمنح التمويل للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تذليل كافة العقبات التي تواجه تلك الشركات بهدف النهوض بها ولتحقيق الأهداف المرجوة من المبادرات الصادرة من البنك المركزي المصري في هذا الشأن.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جمال نجم

القواعد والإجراءات التفصيلية لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ

١٧ فبراير ٢٠١٦ بشأن مبادرة تشجيع تمويل الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج

للشركات المتوسطة المنتظمة الصناعية والزراعية

استناداً للبند رقم (٤) من القرار المشار إليه بعاليه بشأن تكليف قطاع الرقابة والإشراف بإصدار مذكرة تتضمن القواعد الخاصة بتطبيق أحكام هذا القرار، نورد فيما يلي القواعد والإجراءات التفصيلية التي يتعين على البنوك الالتزام بها في هذا الشأن:

أولاً: الغرض من المبادرة:

التأكيد على ما ورد بالكتاب الدوري المؤرخ ٢٢ مارس ٢٠١٦ من ضرورة التزام البنوك بالتأكد من أن التسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركات المستفيدة من المبادرة تُستخدم في الأغراض والمجالات المحددة في الموافقة الائتمانية وذلك من خلال الآتي:

١. ضرورة تضمين عقد التمويل الموقع مع العميل ما يفيد تعهده باستخدام التمويل في الغرض الممنوح من أجله.
٢. عدم استخدام ما تم منحه من تسهيلات ائتمانية في ربط ودائع أو أي صورة أخرى من صور الادخار.
٣. ضرورة أن تُحدد السياسة الائتمانية للبنوك أسلوب المتابعة المستمرة لغرض استخدام ما يتم سحبه من التسهيل.

ثانياً: آلية التنفيذ والمتابعة:

١. إنشاء نظام إدارة معلومات (MIS) يتيح تقارير مالية ورقابية لخدمة أغراض المبادرة.
٢. إنشاء نظام رقابة داخلية فعال من خلال التنسيق بين كافة الإدارات المعنية لتنفيذ آلية المبادرة.
٣. السماح للبنوك باستخدام المبلغ المخصص للمبادرة بصفة شهرية بعد القيام بالصرف للشركات بحيث يقوم كل بنك بإجراء الدراسة الائتمانية اللازمة وفقاً لسياسته والحصول على الموافقات الائتمانية واستيفاء كافة الشروط والضمانات والمستندات، والتأكد من عدم حصول الشركة على تمويل من بنك آخر في إطار المبادرة.
٤. لدى إقرار البنوك بقيمة القروض للإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي المصري والشركة المصرية للاستعلام الائتماني، يتعين فصل عملاء المبادرة من خلال أكواد سيتم موافاة البنوك بها لاحقاً.

ثالثاً: أسلوب ودورية سداد الأقساط والعائد:

١. يتم استحداث نظام إلكتروني بالبنك المركزي المصري لإحكام الرقابة على قيام كل شركة بالاستفادة من المبادرة مرة واحدة فقط، وبحدد أقصى مبلغ ٢٠ مليون جنيه مصري عن طريق بنك واحد، بحيث يُتيح النظام بشكل لحظي معلومات عن موقف الشركة منها صدور الموافقة الائتمانية وصرف القرض الخاص بها مع تسجيل بياناتها على النظام وفقاً للنماذج التي سيعدها البنك المركزي في هذا الشأن بحيث تُتاح معلومة حصول الشركة على موافقة ائتمانية طرف أحد البنوك لكافة بنوك القطاع المصرفي لحظياً، ويحظر على باقي البنوك منذ تلك اللحظة التعامل مع الشركة في إطار المبادرة.

ويتعين مراعاة التزام الدقة في المعلومات التي يتم تسجيلها على النظام وذلك لضمان صحة التقارير الصادرة عنه.

٢. تقوم البنوك بموافاة البنك المركزي المصري بصفة شهرية بالآتي:

أ- جدول السداد المتوقع للمبلغ المطلوب^١ على أساس أقساط ربع سنوية^٢ تستحق في يوم العمل الأول بعد نهاية كل ربع (غير شاملة العائد) وفقاً لجدول السداد المتوقعة للعملاء الذين تم الصرف لهم خلال الربع المعني.

ب- أذون خزانة يتم إيداعها في يوم العمل الأول من كل شهر مقابل المبلغ المطلوب^١ صرفه خلال الشهر أو المبلغ المستخدم^٣ في نهاية الربع بحسب الحالة، مع الاسترشاد بالقواعد والإجراءات المتبعة من قبل البنك المركزي المصري في عمليات إعادة الشراء المستخدمة لأغراض السياسة النقدية.

٣. يتم خصم قيمة الأقساط تلقائياً^٤ على حساب البنك في تاريخ استحقاقها بصفة ربع سنوية وفقاً لجدول السداد التي سبق موافاة البنك المركزي بها، بغض النظر عن تعثر الشركات أو إعادة جدولة مديونياتهم.

^١ يتم تجميع المبلغ المطلوب من خلال ما تم تسجيله من صرف فعلي للشركات بالنظام الإلكتروني، ويُسمح للبنوك بالتسجيل على النظام طوال الشهر حتى تاريخ الإغلاق (٥ أيام عمل قبل نهاية الشهر).

^٢ (الأول من شهور يناير، إبريل، يوليو، أكتوبر)

^٣ (المبلغ المستخدم = صافي الرصيد القائم في نهاية الربع + إجمالي المبلغ الجديد المطلوب صرفه - الأقساط ربع السنوية المستحقة) غير شاملاً للعائد.

^٤ بموجب تصريح بالخصم

٤ . وفقاً لموافقة مجلس ادارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٢٣ مارس ٢٠١٦ يتم تعديل دورية سداد العائد لتصبح بصفة ربع سنوية (بدلاً من بصفة شهرية) تستحق في اليوم الأول من كل شهر.

٥ . يتضمن الهامش بين سعر إقراض البنك المركزي للبنوك وسعر الإقراض النهائي للعملاء عمولة أعلى رصيد مدين، والمصرفيات الإدارية والعوائد والعمولات الأخرى، وذلك على أن تطبق مصرفيات الضرائب والدمغات وفقاً للقوانين السارية.

٦ . حال تعثر الشركة وبعد إجراء الجدولة الثانية لها، يُترك للبنك حرية التسعير وتطبيق عائد تأخير وفقاً لسياسته الداخلية وذلك على الأقساط مستحقة الدفع.

وفي ضوء ما تقدم، يقوم قطاع الرقابة والإشراف بالمتابعة الدورية للتحقق من مدى التزام البنوك بتطبيق كافة بنود المبادرة وجودة المحفظة المكونة في نطاقها والتأكد من صحة البيانات المسجلة على النظام وتلك التي سترد على النماذج التي سيتم موافاة البنوك بها لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الالكتروني المُستخدم في تطبيق المبادرة هو نظام مُشابه بدرجة كبيرة للنظام المُطبق على مبادرة التمويل العقاري الصادرة في ١٩ فبراير ٢٠١٤، وبالتالي فإنه يُمكن الاستعانة بخبرة من سبق له التعامل على نظام التمويل العقاري بينكم الموقر.